

## وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزيرى الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط الحدود النوعية الدنيا للمواد المعدنية المنتمية للمجموعة السادسة الخاضعة لمجلة المناجم.

إن وزيرى الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2004.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تضبط الحدود الدنيا للمواد المعدنية للصخور التي يطغى على تركيبها معدن وحيد والمنتمة للمجموعة السادسة والصالحة أساسا للتطبيقات الصناعية غير تلك التي تستعمل في الهندسة المدنية كما تم تعريفها بالفصل 5 من مجلة المناجم على النحو التالي :

المواد المعدنية	نسبة تركيز المعدن أو الكثافة
1 - السيليس وحجر الصوان	أكثر من 99 بالمائة
2 - الكلسيت	أكثر من 99 بالمائة
3 - الدولوميت	أكثر من 99 بالمائة
4 - المانيزيت	أكثر من 99 بالمائة
5 - الصلصال الصيني	أكثر من 90 بالمائة
6 - الإيليت	أكثر من 90 بالمائة
7 - السمكتيت	أكثر من 90 بالمائة
8 - الأتبلجيت	أكثر من 90 بالمائة
9 - البانتونيت	أكثر من 90 بالمائة
10 - الفلسبات	أكثر من 60 بالمائة
11 - الدياتوميت	الكثافة أقل من واحد

الفصل 2 - تصنف "مناجم" الصخور التي تكون نسبة تركيز المعدن فيها أو الكثافة وفق الحدود النوعية الدنيا التي تم ضبطها بالفصل الأول من هذا القرار.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة منها الفصل 114 المدرج بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تمت المصادقة على النظام الأساسي الملحق بهذا القرار والمتعلق بالجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الفلاحة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 177 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جانفي 2006.

كلف السيد حميد الكوكي، مهندس رئيس، بمهام رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 178 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جانفي 2006.

كلف السيد محمد لمين المناعي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

وتقع هذه الرخصة بخليج الحمامات وتشمل 838 محيطا أوليا أي ما يقابل 3352 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	484 736
2	492 736
3	492 744
4	490 744
5	490 746
6	494 746
7	494 748
8	498 748
9	498 752
10	496 752
11	496 754
12	490 754
13	490 758
14	486 758
15	486 766
16	تقاطع خط العرض 766 مع حدود الجرف القاري التونسي الإيطالي
17	تقاطع خط العرض 710 مع حدود الجرف القاري التونسي الإيطالي
18	488 710
19	488 730
20	486 730
21	486 732
22	484 732
1/23	484 736

الفصل 2 - تخضع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الرخصة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 ولأحكام الاتفاق المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 أكتوبر 2005. تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
عفيف شلبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

الفصل 3 - يكلف الديوان الوطني للمناجم، عند الاقتضاء، بإنجاز دراسة جيولوجية معمقة للممكن للتثبت من تركيبته المعدنية.

الفصل 4 - المدير العام للمناجم ومدير المقاطع والمتفجرات مكلفان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
عفيف شلبي  
وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية  
سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بإسناد رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "نابل".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 24 أكتوبر 2005 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "رياب تونس ج. م. ب. هـ" من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى المطلب المودع في 8 سبتمبر 2005 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "رياب تونس ج. م. ب. هـ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحهما رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "نابل" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 16 سبتمبر 2005،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "نابل" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة شركة "رياب تونس ج. م. ب. هـ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.